1/18392

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18392.

تاريخ الحكم : 25 فيفري 2010.

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ر الف ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقره بمكـــاتبه بنهج نيجيريا عـــدد3 و 5، تونس.

والمتداخل: وزير الدفاع الوطني، مقره بمكـــاتبه بالوزارة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 أوت 2008 تحت عدد 1/18392 والمتضمّنة طلب تمكينه من مستحقّاته الماليّة بعنوان مدّة عمله في صفوف الجيش الوطني التّي دامت ثماني سنوات قبل أن يتمّ طرده تعسّفيّا من الخدمة العسكريّة لأسباب تأديبيّة بتاريخ 1 جويلية 2008.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ في تصحيح إجراءات القيام والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2008 والمتضمّن بالخصوص أنّ منوّبه انتدب للعمل بصفوف الجيش

الوطني بتاريخ 1 سبتمبر 2001 وتمّ ترسيمه بجيش أركان البر في نفس التاريخ، وقد كان سجّله خال من أي عقوبات، إلاّ أنّه فوجئ بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني يقضي بإطلاق سراحه ابتداء من غرة جويلية 2008 لإساءة التصرف مع مرؤوسيه وذلك دون أن يتمكّن من الدفاع عن نفسه أو من أن يعرف الخطأ المنسوب إليه، كما لاحظ أنّه وعلى فرض صحّة ما نسبته له الإدارة من مآخذ فإنّ العقوبة لا تتناسب مع الخطأ المرتكب. وطلب على هذا الأساس إلغاء القرار المذكور لعدم شرعيّته وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ يؤدّي له جملة مرتّباته منذ صدور قرار عزله ومبلغ خمسون ألف دينار (50،000.000د) لقاء ضرره المعنوي وألف دينار (1،000.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 20 افريل 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّ العارض تم تجنيده في 14 ديسمبر 1994 وقد انخرط بتاريخ 13 مارس 2001 بصفوف الجيش الوطني بصفة تلميذ رقيب مباشر وسمّي برتبة رقيب أول في غرّة أكتوبر 2006، إلى أن أحيل على أنظار المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس التّي قضت بتاريخ 3 أفريل 2008 بسجنه لمدة عام من أجل الإعتداء بالعنف على آمره أثناء الخدمة، وثلاث أشهر من أجل ترك مركز الحراسة قبل إتمام المهمّة وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني، وقد أصبح هذا الحكم باتا بعد استيفاء جميع مراحل التقاضي، الأمر الذّي أدّى إلى فقدان العارض لرتبته ابتداء من غرة جويلية 2008 بعد أن صدر قرار وزير الدفاع الوطني بتاريخ 25 جوان 2008 يقضي بذلك إستنادا إلى الفصل 26 من النظام الأساسي العام للعسكريين، الذّي اقتضى أنّه من بين حالات الإنقطاع النهائي عن العمل بمفعول القانون فقدان الرتبة بسبب صدور حكم جنائي، واعتبر على هذا الأساس أن القرار موضوع الطعن في طريقه واقعا وقانونا وطلب القضاء برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 3 جوان 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّه تمّت إحالة مُنوّبه على أنظار المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس من أجل الإعتداء بالعنف على آمره أثناء الخدمة دون أن تحترم الإدارة حق الدفاع وذلك بعدم تمكينه من درء ما نسب إليه من تهم أمام مجلس التأديب. مضيفا أنّه وعلى فرض ثبوت التهمة المنسوبة لمنوّبه، فهي لا تبرّر العقوبة المتّخذة ضدّه والتّي اتّسمت بالقسوة خاصة لمساسها بمورد رزقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد إستيفاء التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 نوفمبر 2009 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نجـ ا في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة في حقّ زميلها الأستاذ نائب المدّعي وتمسّكت، وحضر ممثل وزير الدفاع الوطني وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 17 ديسمبر 2009 وبها قررت المحكمة تعيين القضيّة في جلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 جانفي 2010 والمتضمّن بالخصوص أن الفصل 26 من النظام الأساسي العام للعسكريين اقتضى أنه من بين حالات الإيقاف النهائي عن العمل بمفعول القانون فقدان الرتبة بسبب صدور حكم بعقوبة جنائية، كما أفاد أنّ العارض أحيل على المحكمة العسكرية الدائمة التي قضت بتاريخ 3 أفريل 2008 بسجنه لمدة عام من أجل الإعتداء بالعنف على آمره أثناء الخدمة، وثلاث أشهر من أجل ترك مركز الحراسة قبل إتمام المهمّة وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني، وبناء على الحكم المذكور الذّي أصبح باتا صدر القرار موضوع الطعن الماثل في 25 جوان 2008. وقد لاحظ أنّه طالما كان قرار عزل المدعي في طريقه، فإنّه لا يمكن له المطالبة بمستحقات مالية لأنّه لم يعد يعمل بصفوف الجيش الوطني، ليكون مطلب التعويض من قبيل الإثراء بدون سبب، وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نجـ ا في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الإستدعاء، و لم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الإستدعاء، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسكّت.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- *عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:*

-من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية و يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

-من جهة الأصل:

-عن المطعن المأخوذ من خرق حق الدفاع:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الإدارة حَرمت منوّبه من درء ما نسب إليه من تهم أمام أنظار المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس كما لم تمكّنه من المثول أمام مجلس التأديب.

وحيث يتضح من ملف القضيّة أنّه صدر في شأن العارض عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس الحكم الجنائي عدد 63661 بتاريخ 3 أفريل 2008 ، وقد قضى بسجنه مدّة سنة من أجل الإعتداء بالعنف على آمره أثناء الخدمة كسجنه مدة 3 أشهر من أجل ترك مركز الحراسة قبل إتمام المهمّة وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني، وقد اتّخذ وزير الدفاع الوطني تبعا لذلك قراره المؤرّخ في 25 جوان 2008 والقاضي بفقدانه لرتبته ابتداء من غرة جويلية 2008 بسبب صدور حكم بعقوبة جنائية في شأنه.

وحيث اقتضى الفصل 83 من القانون عدد20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين أنّه " **لا يحصل فقدان الرتبة إلا لسبب من الأسباب التالية:....**

2- التشطيب من الإطارات المقرر وجوبا من كاتب الدولة للدفاع الوطني ....

ج- صدور الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل إرتكاب فعل موصوف بجناية..."

وحيث يستنتج من أحكام هذا الفصل أنّ سلطة وزير الدفاع الوطني تكون مقيّدة في صورة صدور حكم جنائي ضد العسكري بالتشطيب عليه من صفوف الجيش، دون أن يتم تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام مجلس التأديب، طالما أنّ الإيقاف النهائي عن العمل نتج من مفعول القانون.

وحيث اقتضت من ناحية ثانية أحكام الفصل 18 من القانون عدد20 لسنة 1967 المذكور أعــلاه أنّ " **الإعفاء لسبب تأديبي يقرّر لأحدى الأسباب الآتية بعد أخذ رأي لجنة تأديبية يقع ضبط تركيبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني:**

- التمادي على سلوك غير مرضي.

-خطا خطير عند القيام بالعمل أو مخلّ بالانضباط.

-خطا مخل بالشرف. "

وحيث طالما أنّ وقائع قضية الحال لا تنطبق عليها أحكام الفصل 18 سابق الذكر وطالما أنّ القرار موضوع الطعن الراهن ليست له صبغة القرار التأديبي، فإنّ الإدارة تكون غير ملزمة بإحالة العارض على مجلس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه، واتّجه على هذا الأساس رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب العارض بعدم صحّة ما نسب لُمنوّبه من الإعتداء بالعنف على آمره أثناء الخدمة.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن الماثل أنّ الإدارة استندت إلى الحكم الجنائي عدد63661 الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 3 أفريل 2008 والقاضي بسجن العارض مدّة سنة من أجل الإعتداء بالعنف على آمره أثناء الخدمة كسجنه مدة 3 أشهر من أجل ترك مركز الحراسة قبل إتمام المهمّة وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني.

وحيث تكون الإدارة في حالة مؤاخذة عونها من أجل تهمة ذات صبغة جزائية، مقيّدة بالوقائع المادية التي أثبتها أو نفاها القاضي الجزائي في أحكامه النهائية.

وحيث لا يسوغ للمدّعي التمسك بعدم صحّة الأفعال المنسوبة إليه، طالما انتهى القضاء إلى ثبوت إقترافه لهذه الأفعال، الأمر الذّي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ المنسوب للمدعي والعقوبة المسلطة عليه:

حيث تمسّك نائب العارض بعدم ملاءمة العقوبة المسلّطة على منوّبه مع الخطأ المرتكب من طرفه.

وحيث استندت الجهة المدعى عليها لإتخاذ القرار موضوع الطعن الماثل إلى أحكام القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، الذّي اقتضت أحكام الفصل 26 منه، أنّه يَنجرّ فقدان الرتبة عن ".. **– صدور الحكم بعقوبة جنائية.**

– صدور الحكم بعقوبة جناحيّة بالسجن مشفوعة بتحجير الإقامة وتحجير القيام بوظيفة عمومية."، كما اقتضت أحكام الفصل 83 من نفس القانون أن " **لا يحصل فقدان الرتبة إلا لسبب من الأسباب التالية:...**

2- التشطيب من الإطارات المقرر وجوبا من كاتب الدولة للدفاع الوطني لأحد الأسباب التالية:.....

ج– صدور الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل إرتكاب فعل موصوف بجناية."

وحيث يتّضح بقراءة الفصلين 26 و83 السّالفي الذكر، أنّه ينجرّ فقدان الرتبة في صورة صدور الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل ارتكاب فعل موصوف بجناية.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّه تمّت محاكمة العارض طبقا لأحكام الفصل 84 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي اقتضى أنه "...**يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام العسكري الذّي يتعمّد الإعتداء بالعنف أو بالتهديد به على آمره أو من كان أعلى منه رتبة أثناء الخدمة أو بمناسبتها** ..." وكذلك الفصل

111 من نفس المجلة الذّي نصّ " **يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز مهمته..**".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه " **توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تَستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدّة تتجاوز خمسة أعوام.**

وتوصف بجنح الجرائم التّي تَستوجب عقابا بالسجن مدّته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينار....".

وحيث طالما أنّ الأفعال التي تَمّ تَتبّع العارض من أجلها والمتمثّلة في الإعتداء بالعنف على آمر أثناء الخدمة هي من قبيل الجنايات، وطالما رتّب القانون الأساسي العام للعسكريين عن صدور حكم جنائي ضد العسكري فقدان رتبته بمفعول القانون، فإنّ سلطة الإدارة تكون مقيّدة في هذا المجال وليس لها أن تجتهد في تقدير العقوبة الملائمة، واتجه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل كرفض هذا الفرع من الدعوى برمته.

<u>– عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:</u>

-من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية و يتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

-من جهة الأصل:

حيث يطلب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني أن يؤدّي لمنوّبه جملة مرتّباته منذ صدور قرار عزله ومبلغ خمسون ألف دينار (50،000.000د) لقاء ضرره المعنوي و ألف دينار (1،000.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث أن مسؤولية الإدارة المبنيّة على الخطأ لا تنعقد إلاّ في صورة توفّر جميع أركانها من خطإ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وحيث طالما ثَبتت شرعيّة القرار المنتقد على النحو المبيّن أعلاه، فإنّ ركن الخطأ الذّي يمكن على أساسه المطالبة بجبر الضرر أصبح منتفيا، الأمر الذّي يؤول إلى رفض هذا الفرع من الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بالإلغاء وفي فرعها المتعلق بالتعويض.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشا ن السيدين مح المز ومح الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس المستشارة المة

سامي بن عبد الرحمان نج ا